لسهوه بخلاف من نقص عن فريضة من فرائض الصلاة فان في المقدمات والاظهر انه
فرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين **قوله** وترك الافعال الكثيرة مراده بالافعال
الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة **واما** اليسير منها كالاشارات والالتفات
اليسير فان ذلك مغتفر وانما اغتفر اليسير من ذلك لعسر التحفظ منه لكثرة
مجاله بخلاف الكلام فان محله واحد وهو اللسان ومن اليسير المغتفر في ذلك
اذا ابتلع المصلي شيئا من بين اسنانه او روح رجليه او نحو ذلك مما هو يسير
من جنس الصلاة فمغتفر ايضا كرفع يديه في السجود وبين التشهد **واما**
الكثير من جنسها اذا وقع سهوا كما اذا زاد في الصلاة مثلها او شطرها على
تفصيل في ذلك فالمشهور من المذهب ان الصلاة تبطل ولا تنجبر بالسجود
وقيل تنجبر وعلى هذا فالعمل مبطل بلا خلاف وفروع هذا الباب كثيرة لا يسعها
هذا التعليق والله الموفق للصواب **ص وعورة الرجل ما بين السرة والركبة**
والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين ش العورة في الشرع كل ما يحذر
النظر اليه واما عورة الرجل فقيل السوءتان خاصة ولا خلاف في وجوب
سترهما وقيل من السرة الى الركبة وقول المصنف ما بين السرة والركبة يقتضي
بظاهره ان السرة والركبة داخلان في حد العورة الباجي واليه ذهب جمهور
اصحابنا قال مصنف الارشاد وهو المشهور وقال سند مقتضى النظر ان العورة
السوءتان وان الفخذ حريم لها **قوله** والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين
يعني ان المرأة الحرة كلها عورة بالنسبة الى الرجال واما حكمها مع النساء فالمشهور
ان حكمها حكم الرجل مع الرجل وقيل حكم الرجل مع ذوات محارمه وقيل كحكم
الرجل مع الاجنبية ومقتضى كلام سيدي عبد الله ابن الحاج ان هذا الخلاف انما
هو في المسلمة مع المسلمة واما مع الكافرة فالمسلمة كالاجنبية مع الرجل
ايضا فافهم وحكم المرأة فيما تراه من الاجنبي كحكمه هو فيما يراه من ذوات محارمه
واما ما تراه هي من ذوات محارمها فكالرجل مع الرجل هذا حكم الحرة **واما**
فعورتها كعورة الرجل الا انها افحش منه قال ابن الحاجب والامة كالرجل بتاكيد
ولذلك اذا صلت الامة وفخذها عريان اعادت في الوقت بخلاف الرجل اذا صلى كذلك

لا اعادة

١١٢

لا اعادة عليه ولا تطلب الامة بتغطية راسها وام الولد في المدونة شانها ان تصلي
بغير قناع وحكم من فيها شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها في
حكم الامة القن في ستر العورة واما ام الولد فيستحب لها ان تستر من جسدها
ما يجب ستره على الحرة ولذلك اذا صلت بغير قناع تعيد في الوقت بلا نزاع قاله في
المدونة وحكم الصغيرة التي امرت بالصلاة كحكم ام الولد في ذلك من كونها اذا صلت بغير قناع
تعيد في الوقت قاله اشهب وكذلك الصبي اذا صلى عريانا يعيد في الوقت
واما اذا صلى الصبي والصبية بغير وضوء اعادا ابدا وقال سحنون يعيدان
في الوقت لا بعد اليومين والثلاثة اللخمي وان كانت بنت ثمانية سنين فالامر فيها اخف
واما الحرة الكبيرة اذا صلت مكشوفة الراس والصدر فانها تعيد في الوقت
استحبابا وان خرج الوقت فلا اعادة عليها **فروع الاول** قال عياض النظر
الى وجه الصبي على وجه اللذة حرام كان بشهوة او بغير شهوة امنت الفتنة
او لم تؤمن نص على ذلك ائمتنا الشافعية قال ابن القطان واجمع الناس على ذلك
وكان محمد ابن الحسن جميل الصورة في صغره وكان ابو حنيفة يجلسه خلفه
اذا اراد ان يقرا عليه لئلا يقع بصره عليه ودخل رجل ومعه ابن جميل الصورة
على احمد ابن حنبل فقال له من هذا فقال ابني فقال لا تاتي به مرة اخرى ... الولد معه
فقال الرجل مثلك يا ... يخاف على نفسه قال لقد ادركنا اشياخنا
يقولون وقال الثوري مع الجارية شيطان ومع الغلام ... والله الموفق **الثاني**
قال في الجواهر من اطلع على عورة الغير عمدا فهو فاسق لا تجوز شهادته ولا امامته
الا اذا اطلع على الزوجة او امته فان ذلك جائز وقيل مكروه لان النظر الى العورة
يعل البصر وحكى ابن عبد البر الاجماع على تحريم النظر الى فرج حي او ميت الا الطفل
الرضيع ... **الثالث** قال القرافي حكم العبد مع سيدته كحكمه مع ذوي المحارم مع
المرأة الا ان يكون ... وعن ذلك الا وجهها **واما** عبد زوجها فيجوز فيه ذلك
للمشقة عليها في الاستتار منه ... والله الموفق **ص ويكره الصلاة في**
السراويل الا ان كان فوقه شيء ش ذكر في الجواهر ان الواصف للعورة مكروه
لا يبطل الصلاة وقال ابن الحاجب وما يصف لرقته او لتحديده مكروه كالسراويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)